



عقد تداول المخلفات الخطرة

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤ م.

تحرر هذا العقد بين كل من : -

أولاً : محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العواید - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغابة الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الإسكندرية مفوضاً من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠١٩ م.

" طرف أول "

ثانياً : شركة دراجن الوادي (لتلوك الوادي)

ومقرها ~~النقطة الصناعية الـ٦~~ على نهر نصري بمعرض عدلي مدينة السادس و يمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / سرفيس سامي بصفته / حوض

ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة (الشركة) .

(تمهيد)

في إطار الجهد الذى تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملاً على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوانين المخلفات الخطرة ، وتنفيذًا لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص الآمن والنهاي من المخلفات الصناعية الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلاف الدفن المعدة لذلك بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية ، والتي يتطلب التخلص الآمن منها أو معالجتها أو تخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة تتفق وإشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام والتخلص الآمن منها أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبدل من بنوده ومتتماً ومكملاً له ومن البنود واجبة التطبيق.

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أياً كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها والتخلص الآمن والنهاي منها بخلاف الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة لذلك وأن عمليات التخلص أو المعالجة يجب في كل الأحوال أن تتفق مع إشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد إعدامها والتخلص الآمن والنهاي منها أو معالجتها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات واحتياطات تتفق وطبيعتها .

شرف سامي عفيفي

مطرداً

يعتمد عليه ٢٣

(البند الثالث)

تم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول بمركز الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص الآمن والنهائي لهذه المخلفات وفقاً للأصول الفنية السليمة المعترف عليها مع بذل الغاية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير.

(البند الرابع)

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٠٢٥ م.

(البند الخامس)

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد أنساب الطرق للتعامل معها ، وبناء على نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص طبقاً للفئات الواردة بالبند السادس من هذا العقد .

(البند السادس)

يقوم الطرف الأول بتحديد أنواع وأسعار المخلفات الخطرة طبقاً للفئات الموضحة بالجدول التالي :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جنيه/طن)	إجمالي التكلفة (جنيه)	تاريخ اعتماد التكلفة
المخلفات الحلقية (نواتج نشطة)	واحد	١٠٠	١٠٠	٩٤ - ٢٠٢٥
متراتب ملوثة بمواد عضوية	واحد	٩٦	٩٦	٩٦ - ٢٠٢٥
محططات حمضية	واحد	٩٧	٩٧	٩٧ - ٢٠٢٥
مخلفات زراعية	واحد	١٠٠	١٠٠	١٨٥ - ٢٠٢٥
بلاستيك فلورس كاستيك	واحد	٧٥	٧٥	٧٥ - ٢٠٢٥
المبلغ الإجمالي				٦٥٨٥

- يكون الحد الأدنى للمحاسبة بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويتم احتساب كسر الطن طبقاً صحيحاً للطن الأول فقط .

- هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء باجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير / المحافظ .

مشرف - ٢ من ٢

البريل

محمد بن الحسين

(البند السابع)

المقابل المالي :- يتلزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٥٨٥ جنيه / سنوياً (فقط حصة اخر فصل صفر صفر)

وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمتولدة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له .
علماً بأن تلك المخلفات تقريبية (نوعاً وكماً) لحين تحليل المخلف وتوريد ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضربيه المبيعات والمصاريف الإدارية ، وغير شاملة لتكاليف غسيل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يتلزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يتلزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات .

(البند الثامن)

النقل :-

١. تُجرى عملية نقل المخلفات الخطرة المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .
٢. تتم عملية تسليم المخلفات الخطرة للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .
٣. يتلزم صاحب هذه المخلفات أو الناقل لها بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .
٤. تتلزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي الآمن من هذه المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك (٨ صباحاً - ٢ بعد الظهر) .

(البند التاسع)

يتم التخلص من المخلفات الخطرة محل هذا العقد بطلب يُقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوى على البيانات والمعلومات الآتية :-

- اسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .
- عنوان المكان الموجود به المخلفات .

(البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتبعة المخلفات بطريقة سلية وآمنة طبقاً للاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :-

١. تبعة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي يداخلها بحيث لا تتفاعل معها أو تتفاها .
٢. أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينبع عنها أي إنسكابات أو تسربات .
٣. يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصريف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك .
وفي حالة مخالفة ذلك يتلزم الطرف الثاني بدفع أية تكاليف ناتجة عن عدم تبعة المخلفات بطريقة سلية أو أي تسرب ينبع عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

(البند العادي عشر)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحاليل معملية كاملة للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتنتمي في أحد المعامل المعتمدة أو معمل مركز الناصرية لمعالجة المخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تتم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا ثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

(البند الثاني عشر)

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخلفات دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

(البند الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي :-
بوصول السيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :-
١. وزن السيارة محملة .
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات .
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسؤولي إدارة المخلفات الخطرة .
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبيتها .
٥. يتلزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتحمّل الشركة مسؤولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
٦. تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسؤولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل بإسلام المخلفات .

(البند الرابع عشر)

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل للسيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد إعدامها والتخلص الآمن منها لموقع التخلص .

(البند الخامس عشر)

يلتزم الطرف الأول بمعالجة المخلفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك .

(البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو إخطار أو مراسلة توجيهها شخصياً إلى المستلم من طرف العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إسلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

(البند السابع عشر)

تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

(البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين النسخة الأولى يتم تسليمها للطرف الأول والنسخة الأخرى لحفظه في إدارة المخالفات الخطرة بالمحافظة ويكون العقد من ثمانية عشر بندًا وبند تمهدى وإستلم كل طرف نسخة من العقد للعمل بموجبهما.

مدير عام الادارة

ماهر ابراهيم عطية

م / ماهر ابراهيم عطية

العضو المالي

روح الدين
أبراهيم
٢٠١٧/٦/٣

٢٠١٧/٦/٣

العضو القانوني

ورص ناجي
بلبل دارام
٢٠١٧/٦/٣

٢٠١٧/٦/٣

العضو الفني

دبيق فؤاد
المنشدة التحال
٢٠١٧/٦/٣

٢٠١٧/٦/٣

الإدارية العليا بالسكندرية

الإدارية العامة للطنون القانونية

تم مواجهة الصباحة القديمة وكافة

الإجراءات الأولى مسؤولية لـ

باحث قانوني

من العقد - ومن العقد
الإدارية العامة المالية
لـ

٢٠١٧/٦/٣

الطرف الثاني

شركة دواجن الودى

ويمثلها السيد / سرفيس سعيد

بصفته / صاحبى دواجن الودى

الرقم القومى / ٨٩٠٦١١٢٠١٢٢

الطرف الأول

وكيل أول الوزارة

سكرتير عام محافظة الإسكندرية

٢٠١٧/٦/٣

(لواء / خالد جمعه عبد الرحمن)